

Distr.: General
22 February 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تقدم تقريرها عن تنفيذ القرار
٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

أولا - مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وكل قرارات مجلس الأمن السابقة التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

والبرتغال طرفٌ في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وهي عضو أيضا في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي تحديدا مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

واتخذت حكومة البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدمت تقاريرها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ في الأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣.

ثانيا - التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

تُنفذ قرارات مجلس الأمن في القانون المحلي للبرتغال من خلال قرارات ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي، القابلة للتطبيق بشكل مباشر في جميع الدول الأعضاء. وتنطبق اللوائح بشكل عام، وهي ملزمة في مجملها لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التجارية؛ أما القرارات فهي ملزمة في مجملها للجهات التي تتوجه إليها، أي جميع الدول الأعضاء (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي). وجميع تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية تُنشر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

وقد أُدرج القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) في الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي، وبالتالي في الإطار القانوني للبرتغال، وذلك من خلال الإجراءات القانونية التالية:

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/319/CFSP المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، المعدّل للقرار 2013/183/CFSP

- لائحة (الاتحاد الأوروبي) التنفيذية ٣١٥/٢٠١٦ الصادرة عن المفوضية الأوروبية بتاريخ ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، والتي تعدّل لائحة المجلس رقم ٣٢٩/٢٠٠٧، التي تنفّذ بموجبها التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2016/319/CFSP (انظر أعلاه).

ومن خلال الإجراءات القانونية أعلاه، التي دخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ٢٠١٦، أضاف الاتحاد الأوروبي ١٦ شخصا و ١٢ كيانا إلى قائمة الأهداف الخاضعة للتدابير التقييدية التي وضعها الاتحاد الأوروبي (حظر السفر وتجميد الأصول) ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تدمج القوائم الجديدة المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) ردا على التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ والصاروخ الذي أطلقته في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٦.

ومن خلال الإجراءات القانونية التالية، التي دخلت حيز النفاذ إما في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ أو في ٤ أيار/مايو ٢٠١٦، قام الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦):

- القرار 2016/476/CFSP المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، المعدّل للقرار 2013/183/CFSP

- لائحة (الاتحاد الأوروبي) ٦٨٢/٢٠١٦ الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، والتي تعدّل لائحة المجلس رقم ٣٢٩/٢٠٠٧، التي تنفّذ بموجبها التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2016/476/CFSP (انظر أعلاه).

وتشمل تلك التدابير ما يلي:

(أ) توسيع نطاق تطبيق الحظر على الاستيراد والتصدير على أي صنف (باستثناء الأغذية أو الأدوية) يمكن أن يسهم في تنمية القدرات التشغيلية للقوات المسلحة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) فرض إجراءات جديدة لتفتيش الشحنات وفي المجال البحري، تشمل التفتيش الإلزامي للشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمنطلقة منها؛

(ج) حظر تأجير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للسفن أو الطائرات، واشتراط إلغاء تسجيل السفن؛

- (د) حظر تصدير وقود الطيران إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (هـ) حظر تشغيل سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استخدام أعلام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (و) اشتراط طرد ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورعايا البلدان الثالثة الذين يشتركون في البرامج غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (على النحو الذي حددته قرارات مجلس الأمن ذات الصلة)؛
- (ز) حظر الرحلات الجوية (لأي طائرة) أو الرسو في الموانئ (لأي سفينة) إذا كانت لها صلة بأصناف محظورة أو أنشطة محظورة، أو بأفراد أو كيانات ممن أدرجت أسماؤهم في القائمة؛
- (ح) حظر تصدير بعض المنتجات المعدنية (بما في ذلك الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم) من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- (ط) حظر تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصص لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تخصصات محددة قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة حساسة على صعيد الانتشار.
- وعلاوة على ذلك، اتخذت تدابير مالية إضافية، بما في ذلك:
- (ي) تجميد أصول الكيانات الحكومية المرتبطة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الخاصة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن؛
- (ك) الالتزام في أراضي الدول الأعضاء بما يلي:
- ١' إغلاق ما هو قائم من فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٢' إنهاء المشاريع المشتركة القائمة وحقوق الملكية وعلاقات المراسلة القائمة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٣' إغلاق ما هو قائم من فروع أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند احتمال إسهامها في برامج غير مشروعة في ذلك البلد؛
- ٤' حظر تقديم الدعم المالي الخاص للتجارة عند احتمال إسهام ذلك الدعم في برامج غير مشروعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ل) منع الدول الأعضاء من فتح فروع لها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتنفذ العقوبات المنطبقة على انتهاكات الجزاءات المالية والتجارية المفروضة بموجب قرارات مجلس الأمن أو لوائح الاتحاد الأوروبي بموجب القانون البرتغالي رقم ٢٠٠٢/١١ المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

ثالثا - المعلومات الواردة من الكيانات البرتغالية

تشهد وزارة الدفاع البرتغالية أن الفاعلين الاقتصاديين في مجال الدفاع المأذون لهم على النحو الواجب هم على دراية تامة بنظام الجزاءات القائم. ولم يقدم أي ترخيص بتصدير شحنات من المنتجات المتصلة بالدفاع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باستيراد شحنات من هذا القبيل منها، ومن ثم لم يصدر أي رفض في هذا الصدد.

ويكفل مصرف البرتغال (*Banco de Portugal*) تعميم نظام الجزاءات ويعمل على نشر نظام الجزاءات الذي أنشأه مجلس الأمن والقوائم التي اعتمدها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بالأشخاص والكيانات الذين ينتهكون القانون الدولي أو حقوق الإنسان، أو الذين لا يحترمون سيادة القانون أو مبادئ الديمقراطية، ومن ثم ينبغي تجميد أصولهم المالية والاقتصادية، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يملكونها أو توجد تحت سيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وعلى إثر البيانات العامة التي أدلت بها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، أصدر مصرف البرتغال توجيهات وطنية تنص على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تخضع لتدابير مضادة بهدف حماية النظام المالي الدولي من أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب المستمرة والجسيمة النابعة من ولايات قضائية معينة. وبالإضافة إلى ذلك، أبلغ مصرف البرتغال أيضا الكيانات الوطنية المختصة والجهات صاحبة المصلحة بأن المعاملات المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك المعاملات التي تجربها أو تتوسط فيها كيانات من الولايات القضائية المذكورة، تشكل خطرا أكبر فيما يخص غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لأغراض الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢، وشجع تلك الكيانات على تعزيز بذل العناية الواجبة تجاه العملاء فيما يخص تلك الولايات القضائية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، طلب مصرف البرتغال أن تقدم الكيانات المالية المعنية الخاضعة لرقابتها معلومات عن أي إجراءات بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك تجميد الأموال. وكان رد هذه الكيانات أنها لا تقيم أي علاقات تجارية ولم تجر أي معاملات عرضية مع الأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن أو الاتحاد الأوروبي في إطار نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.